

Distr.: Limited  
9 July 2004  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

## تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الأولى، المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ مشروع التقرير

المقرر بالإنابة/نائب الرئيس: آلتويتس نيميشي (سلوفاكيا)

### أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأما بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة فلم يبدأ نفاذه بعد.
- ٢ - بمقتضى المادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لأجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه. وقد طُلب إلى الأمين العام أن يعقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية.



## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

٣- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الأولى في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عقد خلالها ٢٠ جلسة.

٤- وافتتح مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي تلا رسالة بالنيابة عن الأمين العام.

٥- وفي الرسالة الموجهة إلى المؤتمر، نوّه الأمين العام، السيد كوفي أنان، بأن الجريمة المنظمة باتت خطراً بارزاً بين الأخطار الجديدة التي تهدّد السلم والأمن وتضعف الجهود التي تُبذل لتحقيق التنمية المستدامة واحترام سيادة القانون. وإذ استذكر "روح فيينا" التي أفضت إلى اختتام ناجح للمفاوضات بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، أعرب عن أمله في أن تفضي الروح ذاتها إلى ضمان تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً. وأكد على أن ذلك التنفيذ يمكن أن يحدث تغيراً حقيقياً في حياة الملايين من الناس، كما سيكون له دور هام في إنقاذ الأجيال اللاحقة لا من الجريمة المنظمة نفسها فحسب، بل من ويلات الحرب وبؤس الفقر أيضاً.

٦- وأكد رئيس المؤتمر المنتخب حديثاً أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها قد أسندت إلى المؤتمر ولاية واسعة وشاقة. وشجّع المشاركين في المؤتمر على البدء بدراسة أفضل السبل لترجمة الولاية المسندة إليه إلى إجراءات عملية والتركيز على ذلك أثناء دورته الأولى. ومع أن تنفيذ الصكوك هو من مسؤولية الحكومات، فإن على المجتمع الدولي أن يحشد قواه لسدّ النواقص التي لا مناص منها في القدرات، خصوصاً في البلدان النامية. وأشار الرئيس إلى ما لدى الدول من آمال كبيرة في هذا الشأن، فحث المؤتمر على التحلي بروح إبداعية وابتكارية، والحفاظ على ذهن منفتح. فهذه حصالة ضرورية في الإدارة الصحيحة لشؤون المؤتمر وأداء مهامه.

٧- وتكلّم المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فوصف المؤتمر بأنه معلّم بارز، ودعا إلى بذل المزيد من الجهد وإعادة تأكيد الالتزام الجماعي لدى جميع المشاركين. وأشار أيضاً إلى "روح فيينا"، فشجّع المشاركين في المؤتمر على إنعام التفكير فيما يلزم لضمان تنفيذ الصكوك تنفيذاً فعالاً،

وفي الكيفية التي يمكنه بها تحقيق تلك الأهداف، وكذلك كيفية تمويل أنشطته. وقال إنه ينبغي توجيه الانتباه أيضا إلى أهمية التعاون التقني لأجل مساعدة الدول الأطراف الراغبة في الامتثال للصكوك ولكن لا تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك. وأكد أن المكتب سيظل ملتزما تمام الالتزام بمساعدة تلك الدول. ودعا أيضا إلى الموافقة على وضع إطار استراتيجي للعمل يجمع بين كل هيئات الأمم المتحدة المعنية للعمل معا على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عملا بتوصية أصدرها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في نيسان/أبريل الماضي. وختاما، كرّر مناشدته للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وخصوصا بروتوكول الأسلحة النارية، الذي لم يبدأ نفاذه بعد، أن تنضم إلى تلك الصكوك.

٨- وتكلّمت ممثلة الجزائر نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأكدت مجددا أهمية بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة واثنين من بروتوكولاتها، مسلّطة الضوء على أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف تنعقد بعد انقضاء أقل من أربع سنوات على مؤتمر باليرمو، وأن الاتفاقية قد جمعت أكبر عدد من الموقعين بين صكوك الأمم المتحدة القائمة ذات الطابع المماثل. وبعد توجيه نداء لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية من أجل تنفيذ الصكوك، ذكرت أن آليات الاستعراض الدوري لذلك التنفيذ ينبغي أن ترتبط بمشاريع للمساعدة التقنية بحيث يكون تقييم مشاريع المساعدة التقنية من خلال المتابعة، في واقع الأمر، استعراضا لتنفيذ الاتفاقية. أما بشأن آليات تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ إلى ٣١ من الاتفاقية، بما في ذلك حشد التبرعات، شدّدت على ضرورة توخّي الحرص في إدارة الموارد المالية. ولذا، اقترحت الممثلة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لإنعام النظر في كيفية تمويل أنشطة المؤتمر. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الممارسات الناجحة وعن الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قالت إن الأمانة هي همزة الوصل الأنسب لهذا الغرض، وأكدت على ضرورة التنسيق بين أعمال المؤتمر وأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لالازدواجية.

٩- وتكلّمت ممثل أنغولا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، فشددت على أن أفريقيا هي المنطقة التي تضم أكبر عدد من الموقعين على الاتفاقية ومن الأطراف فيها. وأبرز مجددا أهمية بدء نفاذ الاتفاقية واثنين من بروتوكولاتها كأدوات فعّالة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تقوّض أسس التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان، كما تزعزع استقرارها وأمنها. وأعرب عن أمله في أن ينشئ المؤتمر مركزا للعمل يؤدي إلى تحسين قدرة الدول

الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، وإلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. وشدد على الحاجة العاجلة إلى العمل معا على مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها ومظاهرها، فأهاب بالمجتمع الدولي أن يفي بالتزامه وأن يزود الدول الأفريقية بالمساعدة التقنية والخبرة الفنية الضروريتين للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. وشدد أيضا على الحاجة إلى التعاون الوثيق وإلى اعتماد تدابير بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وإنفاذ القانون والمساعدة التقنية والتدريب. كما شدد على ضرورة توخي الحرص في إدارة الموارد المالية، لكي لا يلقي عبء على عاتق البلدان الأفريقية، ولكن دون الإضرار بتنفيذ الاتفاقية. وذكر في هذا الخصوص أن مجموعة الدول الأفريقية تؤيد اقتراح ممثلة مجموعة الـ ٧٧ والصين إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية. وإذا استذكر الممثل المفاوضات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها، أكد على أن توفير المساعدة التقنية عامل محوري في تنفيذ تلك الصكوك، وأن النظر في فعاليتها ينبغي أن يشكل جزءا رئيسيا من أي آلية استعراضية. وختاما، شدد على أهمية تحديد العلاقات بين المؤتمر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اجتنابا للازدواجية والتداخل.

١٠- وتكلم ممثل الأردن، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية فوصف المؤتمر بأنه معلّم بارز يشهد على الإنجازات الإيجابية التي حققتها الاتفاقية حتى الآن. وأضاف أن الاتفاقية تخطى بتأييد واسع، إذ صدّق عليها أو انضمت إليها ٧٩ بلدا، وثمة بلدان أخرى توشك على إتمام عملية التصديق. وفيما يتعلق بأعمال المؤتمر في دورته الأولى، أكد أنه ينبغي للمؤتمر أن يصب اهتمامه على إرساء الأسس، مثل برامج العمل والاستراتيجيات والأطر البرنامجية التي تتيح للمؤتمر أن يؤدي عمله بصورة فعالة، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. وفي هذا الخصوص، شدد أيضا على ضرورة تشجيع الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ إلى ٣١ من الاتفاقية، وذلك بحشد التبرعات لأجل تنفيذ الاتفاقية. وتحقيقا لنجاح الجهود التعاونية، أكد كذلك على أن من الأمور الأساسية تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وأن أي آليات تنشأ في المستقبل لتيسير هذا التبادل للمعلومات ينبغي أن تتمركز في الأمانة. وفيما يتعلق بالأسس اللازمة لنجاح المؤتمر في عمله، وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، شدد على ضرورة تركيز الجهود على وضع أطر واستراتيجيات برنامجية لتلبية متطلبات المؤتمر واحتياجاته، على أن يُنظر في آليات الاستعراض المناسبة في مرحلة لاحقة.

١١- وتكلم ممثل البرازيل نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأبرز أهمية الحلقتين الدراسيتين اللتين عُقدتا في

غواتيمالا عام ٢٠٠٢، وفي إكوادور عام ٢٠٠٣، لأجل الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة، وما كان لهاتين الحلفتين من أثر في عدد التصديقات في المنطقة. واسترعى الانتباه إلى ضرورة تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة. ومن شأن المساعدة التقنية التشريعية وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف أن يكون لهما دور حاسم، في هذا الخصوص، وينبغي ربط مشاريع التعاون التقني بالآليات التي تُنشأ بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ والمادة ٣٢ من الاتفاقية.

١٢- وتكلم ممثل أيرلندا نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وضمت البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، والبلدان المنضوية في عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة، وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا والجبل الأسود، صوّتها إلى كلمته. وقدم الممثل عرضا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي في بداية الألفية الجديدة<sup>(١)</sup> بشأن منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٠، باعتبارها الإطار الحالي للتعاون على صعيد الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة. وأكد على أهمية المؤتمر بغية استنباط أكفأ الآليات وأنجعها تكلفة لإتاحة المجال لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على نحو كامل، كما شدد على التزام الاتحاد الأوروبي بالإسراع في اتمام عملية التصديق من جانب أعضائه. وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي لفكرة وضع برنامج عمل متعدد السنوات يشمل مختلف المجالات التي تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات، فذكر أن من المهم تكوين صورة واضحة للاتجاهات والتطورات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك ما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات لمكافحتها. واجتنبنا لأي ازدواجية في العمل، حيثما يمكن ذلك، أكد ممثل أيرلندا أن من المهم التعاون على نحو وثيق مع المنظمات الإقليمية الموجودة. وقال ان من الأهمية بمكان وجود آليات إبلاغ معدّة ومصمّمة بعناية، وان مسألة الاستعراض ينبغي أن تكون واحدة من المسائل التي ستعالج خلال دورة المؤتمر الأولى، لأن هناك حاجة إلى آليات لاستبانة المشاكل ومناقشتها والتشارك في حلها. ومن المهم أيضا الحفاظ على منظور عالمي وإيلاء عناية تامة لمشاركة الدول في المنظمات والصكوك الإقليمية. وأضاف أن التدابير الوقائية، وكذلك أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المصممة تصميمًا سليما، لها دور هام في هذا الشأن. وقد دأب الاتحاد الأوروبي، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الاتحاد، على تقديم مساعدة مالية طوعية إلى بلدان ثالثة في هذا الميدان على مدى سنوات عديدة.

(1) الاتحاد الأوروبي، Official Journal C 124.

١٣- وقالت وزيرة العدل في كرواتيا إن بلدها يتفق في الرأي مع الكلمة الافتتاحية التي ألقاها ممثل إيرلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وشددت مجددا على ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي على سيادة القانون والتطور الديمقراطي وعلى المجتمع العالمي كله. وذكرت أن كرواتيا كانت من بين أولى الدول التي وقّعت وصدّقت على الاتفاقية وبرتوكولها الأولين، وأن البرلمان الكرواتي سوف يصادق قريبا على بروتوكول الأسلحة النارية. وأفادت الوزيرة عن المبادرات التشريعية والبرنامجية والمؤسسية التي اتخذت مؤخرا على الصعيد الوطني لأجل القيام بتنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها تنفيذا فعالا وتيسير ذلك التنفيذ، كما أفادت عن مشاريع مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل حلقة دراسية حول التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وكذلك حلقة عمل حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحملة مشتركة مع محفل التعاون في جنوب شرق أوروبا لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، وقد أظهرت تلك الأنشطة عزم كرواتيا ورغبتها في تحسين قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الأنشطة العملية إلى أقصى حد على الصعيدين الدولي والإقليمي.

١٤- وأبرز وزير العدل اللبناني الأهمية الكبرى التي يعلقها لبنان على اتفاقية الجريمة المنظمة. فقبل بضع سنوات، كان الاتجار بالمخدرات يعتبر جريمة خطيرة كبرى. ثم جاءت الاتفاقية استجابة إلى الإدراك بأن ذلك الوضع قد تغيّر تغيرا جذريا، مع ظهور أشكال أخرى من الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. وشدد الوزير على خطر الإرهاب على المدنيين، كما شدد على أهمية تضافر قوى المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار إلى أن لبنان استضاف اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بيروت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتوفير التدريب الكافي، وكان هذا من بين التوصيات الرئيسية الصادرة عن الاجتماع. وأضاف أن اجتماعي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب، اللذين عقدا في سيراكوزا، إيطاليا، والجزائر العاصمة في عام ٢٠٠٣، قد حثّا الدول العربية على الإسراع في عملية التصديق على الاتفاقية، وعلى اعتماد تشريعات وطنية ملائمة لتنفيذ الاتفاقية.

١٥- رحّب مبعوث الفلبين الخاص لشؤون الجريمة عبر الوطنية بازدياد عدد التصديقات على الاتفاقية وبرتوكولاتها، وأبرز أهمية مؤتمر الأطراف في إرساء الأساس لتعاون دولي مكثف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات المقبلة. وفيما يتعلق بآليات الاستعراض وتبادل المعلومات، أبدى المبعوث تأييده للرأي الذي أعرب عنه ممثلا الجزائر

والأردن. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن بلده يولي أهمية خاصة للآليات التي تعنى بالترعاعات في في تيسير التدريب والمساعدة التقنية والأنشطة الوقائية. وأفاد عن مبادرات اتخذت مؤخرا على الصعيد الوطني لتعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية في الفلبين على التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومظاهرها. ولدى استحداث آليات لتنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار التام شواغل الدول الأطراف واحتياجاتها، وأن تراعى أيضا، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، مبادئ المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

١٦- وتكلم ممثل جورجيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة GUUAM باستثناء أوزبكستان) فأبرز أهمية تحسين قدرة كل دولة طرف على تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة المنظمة، مع تحمل كل حكومة مسؤولية دراسة مدى قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة وتحديد مجالات التحسين اللازم. وأكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات والمجموعات الإقليمية في هذا المسعى، وأبلغ المؤتمر بالجهود التي تبذلها مجموعة GUUAM في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وأبرز تعاون المجموعة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فأعرب عن أمله في ألا تصبح المجموعة متلقية للمساعدة فحسب، بل أن تصبح أيضا من المساهمين في جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

١٧- وألقى وزير العدل المكسيكي كلمة في المؤتمر، فرحب ببداية نفاذ الاتفاقية وبرتوكولاتها، ورأى أن ذلك يدل على التزام المجتمع الدولي بقضيتي الأمن والعدل ويمثل بداية حقبة جديدة من التعاون الدولي تتسم بتنفيذ آلية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشجّع كل الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية وبرتوكولاتها ولم تنفذها أن تفعل ذلك على وجه السرعة. ولاحظ وزير العدل بقلق تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تشمل مظاهرها الجديدة والمدمرة الإرهاب والفساد والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، لغرض استغلالهم جنسيا، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة. وشدد على ضرورة سن تشريعات وافية بالغرض وتطوير المؤسسات على نحو مناسب من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما شدد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تيسير مناسقة التشريعات، حتى يتسنى للدول إيجاد ردّ منسق على الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار كذلك إلى الحاجة إلى آليات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين الدول. وأشار إلى الاقتراح الذي قدمه بلده بشأن وضع آليات متابعة تقييمية متبادلة تهدف إلى ضمان تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها على أنجع نحو (انظر الوثيقة

CTOC/COP/2004/L.4). واختتم كلمته قائلا ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل خطرا يهدد كل الدول وكل الشعوب. وأهاب بالدول أن توحد جهودها في مكافحة بلاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل إيجاد عالم أكثر أمنا وعدلا.

## باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٨- في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: فيكتور جي. غارسيا (الفلبين)

نواب الرئيس: طاوس فروخي (الجزائر)

بيتر بوبتشيف (بلغاريا)

يين يويباو (الصين)

ستافروس آ. إيبامينونداس (قبرص)

بايرون مورينغون ألميدا (إكوادور)

ساندرا أميركا نوريغا أوريزار (غواتيمالا)

ماريا أويينكا لاوسه (نيجييريا)

يان بوغه - مارت (النرويج)

ألويتس نيمييتي (سلوفاكيا)

١٩- وكانت المجموعات الإقليمية قد أجرت قبل انعقاد الدورة الأولى، التي اعتمد فيها النظام الداخلي للمؤتمر مشاورات بشأن تسمية المرشحين لشغل المناصب الانتخابية. ومن ثم، لم ترشح أي مجموعة إقليمية أحدا لمنصب المقرر. وفي الدورة الأولى، أوصى مكتب المؤتمر بتسمية أحد الأعضاء المذكورين أعلاه ليتولى مهام مقرر المؤتمر في تلك الدورة، مع الاحتفاظ بمنصب نائب الرئيس الذي رشّحته له المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها. وكان مفهوما أن ذلك الترتيب لن يشكّل سابقة تُتبع في دورات المؤتمر المقبلة، التي ينبغي أن يجري فيها انتخاب أعضاء المكتب وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي. وقد اقترح المكتب أن يتولى ألويتس نيمييتي (سلوفاكيا) مهام مقرر المؤتمر في دورته الأولى. ووافق المؤتمر على توصية مكتبه.

٢٠- وبناء على توصية المكتب، قرر المؤتمر أن تتناوب المجموعات الإقليمية على شغل منصب الرئيس والمقرر، وأن يجري ذلك التناوب حسب الترتيب الأبجدي. ومن ثم، ستقوم



مجموعة دول أوروبا الشرقية بتسمية رئيس المؤتمر في دورته الثانية، وسيطلب من مجموعة الدول الآسيوية أن تسمي المقرر ونائبا واحدا للرئيس.

## جيم - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جدول الأعمال التالي لدورته الأولى:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده؛

(هـ) مشاركة المراقبين؛

(و) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

٢ - النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٣ - النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ الفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة ٦ من المادة ٣١).

٤ - النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥ - النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦ - مسائل أخرى.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٨- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى.

### دال- النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده

٢٢- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي كانت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورتها الثالثة عشرة، قد أوصت بالنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه (CTOC/COP/2004/3-A/AC.254/43). وخلال جلسته الأولى أيضا المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي.

٢٣- وفي جلسته الأولى أيضا اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي.

### هاء- الحضور

٢٤- حضر الدورة الأولى للمؤتمر ممثلو [...] دولة طرفا. كما حضرها دول مراقبة/موقعة ودول مراقبة أخرى ومراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

### واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٥- تقضي المادة ١٨ من النظام الداخلي بما يلي:

"١- تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.

"٢- تبلغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.

"٣- يتولى اصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو، في حالات استثنائية، شخص مفوض من جانب أي منهما، أما في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية فتتولى اصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظمة."

٢٦- وتنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٢٧- وأبلغت الأمانة المكتب بأنه، فيما يخص الدورة الأولى، يصعب الإصرار على تقديم وثائق التفويض وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي، لأنه عند التحضير للدورة الأولى للمؤتمر، لم يكن النظام الداخلي قد اعتمد بعد. وقرر المكتب أن يُخطر المؤتمر بذلك وأن يقبل الرسائل الخطية المقدمة من الدول الأطراف والمراقبة إلى الأمانة، والتي تتضمن أسماء الأشخاص الذين يتشكّل منهم وفد الدولة، باعتبارها كافية لدورة المؤتمر الأولى. وكان مفهوماً أن ذلك الترتيب لن يشكّل سابقة تُتبع في دورات المؤتمر المقبلة، التي ينبغي أن يجري فيها تقديم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي. كما أبلغ المكتب المؤتمر بأنه قد فحص الرسائل الخطية المذكورة أعلاه ووجد أنها سليمة.

٢٨- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته [...]، المعقودة في [...].

## زاي- الوثائق

٢٩- كان معروضا على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، إضافة إلى الوثائق التي أعدها الأمانة، وثيقتان تتضمنان اقتراحات ومساهمات قدمتها حكومات أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا (CTOC/COP/2004/L.3 و CTOC/COP/2004/L.4). وترد قائمة بالوثائق في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣٠- وقدمت الأمانة إلى المكتب أنموذجا لترويسة لوثائق المؤتمر تتضمن شعار الأمم المتحدة وشعارا صمم خصيصا للمؤتمر. وبعد التشاور، أعرب المكتب عن تفضيله لترويسة لا تتضمن سوى شعار الأمم المتحدة، وطلب إلى الأمانة أن تمضي قدما في ذلك الاتجاه، وأخطر المؤتمر بذلك.

## ثالثا- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

٣١- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته [...], المعقودة في [...] حزيران/يونيه، في آليات لتحقيق أهدافه وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٣٢- وحسبما اقترح في جدول الأعمال المشروح، ناقش المؤتمر مدى استصواب وامكانية وضع برنامج عمل متعدد السنوات. وبعد تبادل أولي للآراء، قرر المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة للمساعدة على إجراء مزيد من النظر في البند ٢ من جدول الأعمال. وسوف ينظر المؤتمر في تلك الورقة مقترنة بالاقترح الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة (فيينا) (CTOC/COP/2004/L.4).

٣٣- واستأنف المكتب نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، بعد أن عرضت عليه ورقة المناقشة (CTOC/COP/2004/L.5) والاقترح المقدم من المكسيك. ثم قدمت أستراليا ونيوزيلندا اقتراحا آخر (CTOC/COP/2004/L.3).

٣٤- وأقر كثير من المتكلمين، مع الامتنان، اقتراح المكسيك المتعلق بإنشاء آلية استعراض متعددة الأطراف على غرار عملية مراجعة النظراء في إطار اتفاقية الأمان النووي<sup>(٢)</sup> وآلية التقييم المتعددة الأطراف لمنظمة الدول الأمريكية. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التكاليف البشرية والمالية لإنشاء آلية استعراض من هذا القبيل. كما ذكر أن اتفاقية الجريمة المنظمة لا تستدعي استعراضا من النوع الذي تتطلبه اتفاقية كاتفاقية الأمان النووي، التي استرشد بها اقتراح المكسيك والتي تقتضي نظاما أشد صرامة للرصد والرقابة المتبادلة.

٣٥- وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتصل بالاتفاقية وبرتوكولاتها. كما أعرب كثير من المتكلمين عن امتنانهم للمساعدة التي قدّمها المكتب إلى الدول بغية تيسير تصديقها على تلك الصكوك وتنفيذها لها.

٣٦- ونوقشت أيضا الاقتراحات المختلفة الواردة في مذكرة الأمانة (CTOC/COP/2004/L.5). وفيما يتعلق ببرنامج العمل المتعدد السنوات المعروض في المذكرة، أشار العديد من المتكلمين إلى أنه ينبغي للمؤتمر أن يظل مرنا وأنه، مع التسليم بضرورة وضع خطة عمل مفصلة لدورته الثانية، عام ٢٠٠٥، ينبغي أن يكون أي برنامج عمل للدورتين اللاحقتين، عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، مفتوحا لأي تغييرات لاحقة. وسلّم عدة متكلمين بأن تنفيذ المواد المتعلقة بالتجريم هو الأساس الذي سوف يستند إليه الوفاء بالتزامات التعاون الدولي وغيرها من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، وأنه يوجد بالتالي مُسوغ لأن تركز الدورة الأولى على استعراض تنفيذ متطلبات التجريم الواردة في الاتفاقية. بيد أن العديد من المتكلمين

(٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٩٦٣، الرقم ٣٣٥٤٥.

شددوا على أن التعاون الدولي هو الهدف الرئيسي للاتفاقية، ومن ثم فإن استعراض فعاليته أمر لا يحتمل التأجيل وينبغي أن يدرج في برنامج عمل كل دورة من دورات المؤتمر. كما شدد كثير من المتكلمين على ما للمساعدة التقنية من أهمية بالغة لدى العديد من البلدان، إذ تمكّن السلطات الوطنية من القيام بتنفيذ الاتفاقية. ورأوا أن من الضروري جدا ادراج المساعدة التقنية في جدول أعمال المؤتمر كبنء ذي أولوية، وأعربوا عن تبيدهم إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لكي ينظر تفصيليا في مسألة توفير المساعدة التقنية وتمويلها.

٣٧- ومن أجل مواصلة تبادل الآراء بشأن البند ٢ من جدول الأعمال في اطار أقل رسمية، وتيسيرا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة خطة العمل، قرر المؤتمر في جلسته السادسة أن يعتبر الهيئة العامة بمثابة فريق عامل مفتوح غير رسمي. وسوف ينظر الفريق العامل في مسألة وضع برنامج عمل متعدد السنوات بالاستناد إلى مذكرة الأمانة والاقتراح المقدم من أستراليا ونيوزيلندا. ودعيت الدول الموقعة وسائر المراقبين إلى المشاركة في الفريق العامل الذي سوف يرأسه أحد نواب الرئيس.

٣٨- وعرضت نتائج عمل الفريق العامل على المؤتمر في شكل مشاريع مقررات (CTOC/COP/2004/L.6 و CTOC/COP/2004/L.7 و CTOC/COP/2004/L.8).

**رابعاً- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١)**

٣٩- كان معروضا على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام (CTOC/COP/2004/4). وتضمنت المذكرة معلومات عن الإشعارات المقدمة إلى الأمين العام وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة ومن بروتوكول المهاجرين. وتضمنت المذكرة أيضا الإعلانات والتحفظات الصادرة عن الدول الأطراف إبان التوقيع على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليهما الاثنين اللذين دخلا حيز النفاذ (بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين) أو التصديق على تلك الصكوك أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

٤٠ - وفيما يتعلّق بالإبلاغ، تقتضي أحكام معيّنة من اتفاقية الجريمة المنظمة ومن بروتوكول المهاجرين من الدول الأطراف أن تمدّ الأمين العام بالمعلومات المتصلة بحالة التشريعات التي تتناول مسائل محدّدة وكذلك بأسماء وعناوين السلطات التي عُيّنت في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وفي مجال الوقاية.

٤١ - ولاحظ بعض المتكلمين أن الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام، وقت إيداعها صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف. وفي هذا السياق، أكّد عدّة متكلمين على أنّ هذه المعلومات بالغة الأهمية لتنفيذ الأحكام التي تتناول تسليم المجرمين.

٤٢ - وفي معرض الإشارة إلى أنّ عددا ضئيلا من الدول الأطراف التي يبلغ مجموعها ٧٩ دولة قد مدّ الأمين العام بالمعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، شدّد مؤتمر الأطراف على أهمية تقديم كل الدول الأطراف تلك المعلومات من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، ولا سيما ما يتصل منها بمتطلبات التعاون الدولي. ومن ثمّ، حثّ المؤتمر كل الدول الأطراف على الوفاء الكامل بالتزاماتها في مجال الإبلاغ. وقرّر المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بالمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتحديثها وأن تجد الوسائل المناسبة لإتاحتها لكل الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، استرعى اهتمام المؤتمر إلى الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاتفاقات الدولية لمراقبة المخدرات، ومنها على سبيل المثال دليل السلطات المختصة المعيّنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>. كما طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الثانية تقريراً عن امتثال الدول الأطراف لمتطلبات الإبلاغ.

٤٣ - وفيما يتعلّق بالتحفّظات، أُوليّ بعض الاهتمام لتحفّظ ميانمار التي لم تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ١٦ (تسليم المجرمين). وقدّم ممثل ميانمار معلومات خلفية عن تحفّظ بلده.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

## خامسا- النظر في الأمور المتعلقة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤٤- نظر مؤتمر الأطراف، في جلساته الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة، المعقودة يومي ٥ و٦ تموز/يوليه، في البند ٤ من جدول الأعمال، بشأن الأمور المتعلقة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٥- ورحب جميع المتكلمين بدخول بروتوكول الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ، وشددوا على أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وناشدوا في هذا الصدد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على البروتوكول وتنفذه، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

٤٦- وعلق عدد من المتكلمين على ازدياد الاتجار بالأشخاص والكيفية التي أثر بها على بلدانهم بصفتها بلدان منشأ أو عبور أو مقصد. كما أشاروا إلى ما أحدثته العولمة من تأثير على الاتجار بالأشخاص من جراء فتح الحدود. وسلط عدة متكلمين الضوء على عوامل مثل الفقر والبطالة والافتقار إلى التنمية وعدم المساواة بين الجنسين بصفتها أسبابا جذرية تتطلب معالجة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو أكثر فاعلية.

٤٧- وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى ضرورة تقليص الطلب على الاتجار في بلدان المقصد.

٤٨- وتناول العديد من المتكلمين التدابير التشريعية التي اتخذت من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص. وعرض ممثل إيطاليا على مؤتمر الأطراف دراسة عن موضوع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تستند إلى رصد مفصل للنشاط القضائي الوطني.

٤٩- وأثيرت مسألة الحاجة إلى التوعية بصفتها تديرا وقائيا، ووصف عدة متكلمين ما تم تنظيمه من حملات في هذا الشأن.

٥٠- وشدد العديد من المتكلمين على دعم الضحايا وأبلغوا عن تدابير ومبادرات وطنية اتخذت من أجل توفير ذلك الدعم. كما ذكرت حماية الشهود بصفتها مسألة هامة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في تدابير إنفاذ القانون ضد المتجرين.

٥١ - وأشار عدة متكلمين إلى أمثلة محددة لاتفاقات وترتيبات ومشاريع ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية يجري وضعها من أجل الحث على اتخاذ سياسات واستراتيجيات فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي ذات السياق، ذكرت أيضا أنشطة يجري الاضطلاع بها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات أخرى تعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأبلغ المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة عن أنشطة المنظمة وما استحدثته من أدوات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وأعاد تأكيد استعدادها للتعاون مع شركاء في تنفيذ البروتوكول.

٥٢ - وأعرب العديد من المتكلمين عن امتنانهم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يضطلع به من عمل فيما يتعلق بالبروتوكول ولما يقدمه من مساعدة إلى الدول بغية تيسير تصديقها على البروتوكول وتنفيذه.

٥٣ - وبيّن المتكلمون احتياجات أخرى ووجهت دعوات لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ البروتوكول. وفي ذلك الصدد، جرى التشديد على أن تنسيق الأنشطة ذات الصلة يعد عاملا حاسما لتفادي ازدواج العمل ولكفالة اتساق الإجراءات وتعزيز التعاون في التعامل بفاعلية مع تدابير مكافحة الاتجار.

٥٤ - وعقب النقاش، نظر المؤتمر في وضع برنامج عمل على غرار الإجراءات التي اتخذت لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورات المقبلة. واستند المؤتمر في مناقشته للمسألة على اقتراح قدمته النرويج وعُدّل لاحقا في مشاورات غير رسمية وفي مناقشة أخرى في جلسة عامة.

٥٥ - وترد نتائج المناقشة مجسّدة في مقرر المؤتمر [...]. وقد اعتمد المؤتمر ذلك المقرر على أن يكون مفهوما أن تبادل الآراء حول تدابير الحماية والوقاية والتجارب المكتسبة في تنفيذها لا يعني ضمنا جمع معلومات من جانب الأمانة، إنما هو بمثابة دليل تسترشد به الدول الأطراف والمراقبة في ما تقوم به من أعمال تحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر.

## سادسا- النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥٦ - نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه، في البند ٥ من جدول الأعمال، بشأن الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.



٥٧- ورحب كل المتكلمين بدخول بروتوكول المهاجرين حيز النفاذ، مؤكدين على ما يواجهه المهاجرون من خطر واستغلال من جانب المهربين، وشجعوا كل الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على البروتوكول وتنفيذه.

٥٨- وأكد عدة متكلمين على أن تنفيذ البروتوكول لا ينبغي أن يمس بحرية حركة المهاجرين، بل ينبغي أن يركز على اتخاذ تدابير ضدّ القائمين على تهريب المهاجرين. وأفيد بأن الهجرة بصفتها جانبا من جوانب العولمة، التي يسعى فيها المهاجرون إلى تحسين حظوظ وفرص تحقيق حياة أفضل، حققت أيضا التنمية والرخاء والثناء الثقافي.

٥٩- وإضافة إلى التدابير التشريعية، ذكر عدة متكلمين التدابير الوقائية، بما فيها تعزيز المراقبة على الحدود ومراقبة نقاط الدخول والخروج ووضع نظم حاسوبية للمعلومات بشأن وثائق السفر ومراقبة الحركة عبر الحدود الدولية.

٦٠- وأشار كثير من المتكلمين أيضا إلى جهود محددة بُذلت على كل من المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والدولي من أجل منع تهريب المهاجرين وتيسير التعاون الدولي في مجال تنفيذ البروتوكول. ومن ثمّ، دعا عدة متكلمين إلى إجراء تعاون دولي أوسع نطاقا في مجال منع تهريب المهاجرين. وأثيرت كذلك مسألة المساعدة التقنية بصفتها عاملا هاما ييسر تنفيذ البروتوكول.

٦١- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريرا عن مبادرة للأمم المتحدة تنطوي على آلية للتعاون بين الوكالات، وهي فريق جنيف المعني بالهجرة، الذي يشارك فيه ممثلون لمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والذي أنشئ لتيسير إيجاد رد منسق على المسائل المتصلة بالهجرة وتهريب المهاجرين. وعلاوة على ذلك، أكد المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أهمية المادة ٥ من البروتوكول في حماية المهاجرين من المسؤولية الجنائية، وأكد مجددا التزام المفوضية واستعدادها للتعاون على تنفيذ البروتوكول.

٦٢- وعقب المناقشة، نظر المؤتمر في وضع برنامج عمل أثناء دوراته القادمة على غرار الإجراء المتخذ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. واستند المؤتمر في مناقشته إلى مقترح تقدّمت به نيجيريا.

٦٣- وترد نتائج المناقشة مجسّدة في مقرّر المؤتمر [...] . وقد اعتمد المؤتمر ذلك المقرّر على أن يكون مفهوماً أنّ تبادل الآراء حول المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول والتجارب المكتسبة في تنفيذها لا يعني ضمناً جمع معلومات من جانب الأمانة وإنما هو بمثابة دليل تسترشد به الدول الأطراف والمراقبة في ما تقوم به من أعمال تحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر.

#### سابعا- مسائل أخرى

[...]

#### ثامنا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٦٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته [... ]، المعقودة في [...] تموز/يوليه ٢٠٠٤، مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2004/L.2).

#### تاسعا- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى

٦٥- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته [...]، المعقودة في [...] تموز/يوليه ٢٠٠٤، التقرير عن دورته الأولى (CTOC/COP/2004/L.1 و Add.1 إلى Add.4).